

شجاعة وراة ذلك ومن ثم قال الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين كما اذا اجمروا وطيسرا تقيفا برسو الله ص الله
عليه وسلم ايجعلنا له امانا واستغفيلنا العدو به
وفما خلجه وذهب بعض المالكية الى ان قال النبي
ص الله عليه ولم يهزم يستتابا قان تابوا والاقتل لانه تقصه
اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصة نفسه لعلمه بان الله
ناصره وحافظه واعترضة بعض المالكية بما حاصله
انه حيث كان ذلك تقيفا لم يستتابوا لم تقبل له توبة
انتبه وفيما سره من هذا خلافا لما اخطأ فيه انه ان نوبت
تقيفه كجرو الاجل واذا اقلنا بكوه قد عيب بعض ائمتنا
المراة لا تقبل توبته وحكي فيه الاجماع والمعتمد في قولها
منه جعلت مسجد اله ايلذ لك الوجه المكرم ولا منه بطريق
التبع له الارض فلها كما اخبر بذلك ص الله عليه ولم في
الاحاديث الصحيحة حيث قال اعطيت حشاشا لم يعكفن
احد فيل نصرت بالعب مسيرة تشهرو جعلت لي الارض
مسجدا او طهورا قايما جازما تيا ادر كفة الصلاة قليل
الحديث والمراد بقوله مسجد الي موضع سجود ايا ان السجدة
لا يختص بموضع منها وزغير فيا وبمكنا يكون حيا
عن المكنا المني للصلاة وهو من حجاز التشبيها لانه

جعلت مسجد اله الارض قايما
به للصلاة فيها حيا

حازن

جازت الصلاة في جميعها كانت كما مسجد في ذلك وفي المراد
جعلت لي الارض مسجد او طهورا او لغير مسجد الا طهورا
لا يز عيسى ص الله على نبينا وعليه كان يسبح فيها ويصلي حيث
اذكر كفة الصلاة وفي المراد ان الصلاة لم تنج الا في بيتي فتور
طهارت تجلاب هذه الامة ايبت لها في كل الارض الاما
يتيقنوا نجاسته والاع الا او قوا انما لم تنج لم قلنا الا
في اما من خصوصه كالبيع والكنائس والصوامع الخبر المصح
بذلك وكان في انما يصلون في كتابهم وتوا بغير رواية
ولم يكن في الانبياء احد يصل حتى يبلغ حرا به وبعد يز يرد
الاحتجاج بفضية عيسى المخكوة بمنع ما ذكره الدلائل
هذه يز على خلافه ويقر من حقه بصولا في الخصومة لا انما
ثابتة لنبينا ص الله عليه ولم واثمة تجلاب عيسى ص الله
عليه ولم في بسبب هذا العمل احتزاي تحرك طوا ورجا
به ص الله عليه ولم للصلاة ايا لا جلتها فيصا ايا الارض حرا
بالكسر والمد ويجوز قصره وصره وعدمه باعتبار المكنا
والبفعة كما سارها سماه الامكنة وهو الجبل الذي كان ص الله
عليه ولم يتعبد لله قبل النبوة وهو مشهور دليل ذلك
انه ص الله عليه ولم كان على حرا وهو ابو بكر وعمر وعيا
وعلمة والزبير فتركت العزلة فقال ص الله عليه وسلم